ملف رقـــم 484183 قـــرار بتاريخ 2008/03/19

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ا-م)

الموضـــوع : حصانـــة برلمانيـــة – دعـــوى عموميـــة .

الدستـــور، المادتـــان : 103، 109.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 05

قانـــون رقـــم 89-16 : المـــادتان 08،09.

المبـــــدأ : الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة .

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 6 فيفري 2007 في قرار غرفة الاتهام الصادر في 5 فيفري 2007 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة بتاريخ 6 جانفي 2007 الذي أمر بألاوجه للمتابعة على الحالة الراهنة وفقا لنص المادة 110 من الدستور كون المتهم عضو بمجلس الأمة ويتمتع بالحصانة البرلمانيـــة.

وحيث ان المدعي في الطعـــن أودع تقريرا مؤرخا في 27 فيفري 2007 أثار فيه وجهين لتدعيم طعنـــه.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من الخطا في تطبيق القـــانون.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من القصور في التسبيب.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاطلاع على التماسات النيابة العامـــة :

في الشكـــل : حيث أن طعن السيـــد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.ا.ج يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع : عن الوجه الأول و الثاني معا لتشابههمـــا :

حيث أن المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163 و195 من ق.ا.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بألاوجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و195 من ق.ا.ج لا تسمح بإصدار أمر بألاوجه للمتابعة إلا في ثلاثة حالات معينة وهـــي :

- إذا كـــانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمـــة.
- إذا لم توجـــد دلائل كافية ضد المتهـــم.
- إذا كـــان مقترف الجريمة مجهـــولا.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستـــأنف القاضي بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانيـــة مشوب بالخطأ في تطبيق القانـــون.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قـــد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي أمر بألاوجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور علـــى أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولان العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة و لا تاريخ الحصانـــة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فان المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الوطني الشعبي وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدتهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (أ.م) كان ساري المفعول أثناء عهدته كعضو في مجلس الأمة و تنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني.

وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهدته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص انه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور.

وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 فان المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي غير جائزة قانونا أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهدته البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فان الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (أ.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب

طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 ديسمبر 2000 من أجل تهمة اختلاس أمـــوال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ لحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية وبتاريخ 29 أفريل 2001 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (أ.م) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 7 جانفـــي 2001.

وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (أ.م) من اجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2000 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 29 افريـــل 2001 نتيجة تنصيب المتهم (أ.م) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانيـــة.

وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (أ.م) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانيـــة.

وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مـــؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسبـــاب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 مـــن ق.ا.ج.

وحيث يتبين من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (أ.م) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2006

لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب و هذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامـــة.

وحيث أن السيـــد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة اصدر أمره المؤرخ في 6 جانفي 2007 القاضي بألاوجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانـــة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض.

وحيث أن قـــرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبيب واكتفى بحيثية واحدة مفادها أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسميـــة.

وحيث انه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية و الرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (أ.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 13 أفريل 2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهـــم.

وحيث أن تسبيب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسبيبا ناقصا وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــذه الأسبـــاب

وبعد المداولة تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 5 فيفري 2007 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية تطبيقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــــي حميـــــد	رئيس القســـم - رئيســـا
محـــــدادي مبـــــروك	مستشـــــارا(ة) مقـــررا(ة)
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــــــــــــــارا (ة)
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــــــارا(ة)
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام - أمينة قســـم ضبط.